

Distr.: General
11 March 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣ نطاق الانطباق والأحكام العامة	الفصل الأول -
٣ المادة ١ - نطاق الانطباق	
٤ المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير	
١٠ المادة ٣ - استقلالية الأطراف	
١١ المادة ٤ - معايير السلوك العامة	
١١ المادة ٥ - المنشأ الدولي والمبادئ العامة	
١١ إنشاء الحق الضماني	الفصل الثاني -
١١ القواعد العامة	ألف -
١١ المادة ٦ - إنشاء الحق الضماني	
١٢ المادة ٧ - الالتزامات التي يجوز ضمها	
١٢ المادة ٨ - الموجودات التي يجوز رهنها	
١٢ المادة ٩ - وصف الموجودات المرهونة	



الصفحة

- المادة ١٠ - الحق في العائدات والأموال المترجة ١٢
- المادة ١١ - الموجودات الملموسة المترجة في كتلة أو منتج ١٣
- المادة ١٢ - انقضاء الحق الضماني ١٤
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة ١٤
- المادة ١٣ - القيود التعاقدية على إنشاء حق ضماني ١٤
- المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول، أو الوفاء بها على نحو آخر ١٥
- المادة ١٥ - الحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ١٥
- المادة ١٦ - الموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول ١٥
- المادة ١٧ - الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية ١٥
- الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ١٥
- ألف- القواعد العامة ١٥
- المادة ١٨ - الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٥
- المادة ١٩ - العائدات ١٦
- المادة ٢٠ - التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٧
- المادة ٢١ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٧
- المادة ٢٢ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون .. ١٧
- المادة ٢٣ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية ١٨
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة ١٨
- المادة ٢٤ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ١٨
- المادة ٢٥ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول ١٨
- المادة ٢٦ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات ١٩

الفصل الأول - نطاق الانطباق والأحكام العامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١ - ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٢ - ينطبق هذا القانون، باستثناء الفقرات ١-٣ من المادة ٧٠ والمواد من ٧١ إلى المادة ٧٩، على النقل التام للمستحقات [، وفي تلك الحالة، تنطبق الإشارات إلى المانح في هذا القانون على الناقل، وتنطبق الإشارات إلى الدائن المضمون على المنقول إليه، وتنطبق الإشارات إلى الاتفاق الضماني على اتفاق النقل التام للمستحق، وتنطبق الإشارات إلى الحق الضماني على حق المنقول إليه، وتنطبق الإشارات إلى الموجود المرهون على المستحق؛ أمّا الإشارات إلى الالتزام المضمون فلا تنطبق إلاّ على الحق في سداد قيمة المستحق].
- ٣ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في:
- (أ) الحق في طلب السداد بمقتضى كفالة مستقلة أو خطاب ائتمان أو في تقاضي عائدات كفالة مستقلة أو خطاب ائتمان؛
- (ب) الممتلكات الفكرية، متى كان هذا القانون لا يتسق مع أحكام [تحدّد الدولة المشترعة هنا القانون المتعلق بالملكية الفكرية]؛^(١)
- (ج) الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛
- (د) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة أو عقود من هذا القبيل، باستثناء حقوق السداد التي تنشأ لدى إنهاء جميع المعاملات المعلقة؛
- (هـ) [أيّ أنواع أخرى من الموجودات تحدّدها الدولة المشترعة، مثل الموجودات الخاضعة لنظم متخصصة لتسجيل المعاملات المضمونة والموجودات، منصوص عليها في قوانين أخرى، متى كانت تلك القوانين الأخرى تحكم المسائل التي يتناولها هذا القانون].^(٢)
- ٤ - لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في عائدات الموجودات المرهونة إذا كانت تلك العائدات نوعاً من أنواع الموجودات التي لا ينطبق عليها هذا القانون، ومتى كان

(١) قد لا يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كانت الدولة المشترعة قد نسّقت أو عاجلت على نحو آخر العلاقة بين هذا القانون وأيّ أحكام بشأن المعاملات المضمونة واردة في قانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

(٢) إذا قررت الدولة المشترعة إضافة أيّ استثناءات أخرى، لزم تقييدها وإيرادها في القانون بصيغة واضحة ومحدّدة.

[أي قانون آخر تحدده الدولة المشترعة] ينطبق على الحقوق الضمانية في تلك الأنواع من الموجودات ويحكم المسائل التي يتناولها هذا القانون.]

٥- ليس في هذا القانون ما يمس بحقوق المانح والمدين بالمستحق والتزاماتهما بمقتضى قوانين أخرى تحكم حماية الأطراف في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

٦- ليس في هذا القانون ما يُجِبُّ أحكام أي قانون آخر تقييد إنشاء أو إنفاذ حق ضماني في أنواع معينة من الموجودات أو إمكانية نقلها، باستثناء الأحكام التي تقييد إنشاء أو إنفاذ حق ضماني فيها لمجرد كونها موجوداتٍ آجلة أو جزءاً من موجوداتٍ أو مصلحة غير مجزأة فيها.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تنظر في ماهية النصوص البديلة الواردة بين أقواس معقوفة التي ينبغي الاحتفاظ بها، أي النص الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ أم النصوص الواردة في الفقرات الفرعية (ك) و(س) و(ب ب) و(ج ج) و(و و) و(ز ز) من المادة ٢ التي أُعدت عملاً بقرار من الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ٤٠).

المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون:

(أ) "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" يعني دائناً مضموناً لديه حق ضماني احتيازي؛

(ب) "الحق الضماني الاحتيازي" يعني حقاً ضمانيّاً في موجودات ملموسة أو في ممتلكات فكرية أو في حقوق شخص مرخص له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، يضمن الالتزام بسداد أيّ جزء غير مسدد من ثمن شراء الموجودات أو يضمن ائتماناً آخر مقدماً لتمكين المانح من احتياز حقوق في الموجودات متى كان الائتمان يُستخدم لذلك الغرض؛

(ج) "الحساب المصرفي" يعني حساباً تمسكه [مؤسسة مالية مأذون لها بتلقّي ودائع من عامة الناس] [مؤسسة مأذون لها بتلقّي ودائع] [أي مؤسسة تحددها الدولة المشترعة] ويجوز إيداع أموال فيه أو سحبها منه؛

(د) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات" تعني أيّ أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة:

١٤ ' تنص على أنّ الشخص الذي له الحق في تلك الأوراق المالية هو الشخص الذي يجوز الشهادة؛ أو

- ٢٠٤ تحدد هوية الشخص الذي له الحق في الأوراق المالية؛
- (هـ) "المطالب المنافس" يعني دائناً للمانح أو شخصاً آخر لديه حقوق في الموجودات المرهونة قد تنافس حقوق الدائن المضمون في الموجودات المرهونة نفسها. ويشمل هذا التعبير:
- ٢٠٥ أيّ دائن مضمون آخر للمانح لديه حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة؛ أو
- ٢٠٦ أيّ دائن آخر للمانح لديه حق في نفس الموجودات المرهونة [تحدده الدولة المشتركة]؛ أو
- ٢٠٧ ممثل الإعسار في إجراءات إعسار متعلقة بالمانح؛ أو
- ٢٠٨ مشتري الموجودات المرهونة أو أيّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات أو يستأجرها أو يرخص له باستخدامها؛
- (و) "السلع الاستهلاكية" تعني السلع التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها، في المقام الأول، لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛
- (ز) "اتفاق السيطرة":
- ٢٠٩ فيما يخص الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، يعني اتفاقاً كتابياً بين المُصدرِ والمَانِحِ والدائن المضمون يفيد بأنّ المُصدرِ يوافق على اتباع ما يُصدره الدائن المضمون من تعليمات بشأن تلك الأوراق المالية بدون موافقة إضافية من المانح؛
- ٢١٠ فيما يخص الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، يعني اتفاقاً كتابياً بين المؤسسة الوديعة والمَانِحِ والدائن المضمون يفيد بأنّ المؤسسة الوديعة توافق على اتباع ما يُصدره الدائن المضمون من تعليمات بشأن تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي بدون موافقة إضافية من المانح؛
- (ح) "المدين" يعني الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، سواءً أكان ذلك الشخص أم لم يكن هو مانح الحق الضماني الذي يضمن سداد قيمة ذلك الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر، وهو يشمل أيّ مدين ثانوي، مثل كفيل الالتزام المضمون؛

(ط) "المدين بالمستحق" يعني:

١' الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة المستحق الخاضع لحق ضماني، وهو يشمل الكفيل أو أي شخص آخر مسؤول ثانوياً عن سداد قيمة ذلك المستحق؛

٢' الناقل في حالة النقل التام للمستحق؛

(ي) "التقصير" يعني تخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على آخر [وأي حدث آخر يحدده المانح والدائن المضمون في اتفاقهما الضماني بأنه يشكل تقصيراً]؛

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن هذا التعريف أضيف عملاً بقرار من الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/871، الفقرة ٨٢)، وأن تنظر فيما إذا كانت العبارة الواردة بين معقوفتين ضرورية. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن جميع أحكام مشروع القانون النموذجي تخضع لاتفاق الأطراف على خلاف ذلك، ما لم تكن محددة في المادة ٣ بأنها قواعد قانونية إلزامية.]

(ك) "الموجودات المرهونة" تعني [:

١' الموجودات المنقولة الخاضعة لحق ضماني؛

٢' المستحقات الخاضعة للنقل التام؛]

(ل) "المعدّات" تعني الموجودات الملموسة غير المخزونات أو السلع الاستهلاكية التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها، في المقام الأول، في تشغيل منشأته؛

(م) "العقد المالي" يعني أيّ معاملة آنيّة أو آجلة أو مستقبلية أو تخييرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أيّ صك مالي آخر، وأيّ معاملة إعادة شراء أوراق مالية أو إقراضها، وأيّ معاملة أخرى مشابهة لتلك المعاملات تُجرى في أسواق مالية، وأيّ توليفة من تلك المعاملات؛

(ن) "الموجودات الآجلة" تعني موجودات منقولة لا تكون موجودة وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا يكون للمانح حق فيها أو لا يملك صلاحية رهنها في ذلك الوقت؛

(س) "المانح" يعني:

١' الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانيّاً لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر؛

٢٠٠٠ ' أيّ مشتر للموجودات المرهونة أو أيّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات أو يستأجرها أو يُرخص له باستخدامها ويحتاز حقوقه فيها خاضعةً لحق ضماني؛

[٣٤] الناقل في حالة النقل التام لمستحق؛]

(ع) "ممثل الإعسار" يعني شخصية أو هيئة مأذوناً لها في إجراءات الإعسار بأن تدير إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها، وهي تشمل أيّ شخصية أو هيئة تعيّن مؤقتاً لذلك الغرض؛

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ هذا التعبير لا يشار إليه إلاّ في تعريف "المطالب المنافس"، وأنّ تنظر من ثمّ فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ به في المادة ٢ أم إيضاحه في مشروع دليل الاشتراع. وعلى أيّ حال، يمكن أن يوضّح في مشروع دليل الاشتراع أنّ التعبير يشمل ممثل الإعسار الذي قد يُعيّن للإشراف على إعادة تنظيم حوزة الإعسار، لا مجرد إدارتها، في سياق إجراءات إعسار المدين الحائز مثلاً، و/أو أن يُكتفى بالإشارة إلى المناقشة الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("دليل الإعسار") بشأن إشراف ممثل الإعسار على المدين وإلى مختلف المهام التي يضطلع بها ممثل الإعسار (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات ١١-١٨ و ٣٥). ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً تضمين المادة ٢ تعريفاً لتعبير "إجراءات الإعسار"، المشار إليه في هذا التعريف وفي المادتين ٣٣ (الفصل المتعلق بالأولوية) و ٩١ (الفصل المتعلق بتنزاع القوانين)، ولتعبير "حوزة الإعسار"، المشار إليه في تعريف هذا التعبير وفي تعريف "المطالب المنافس"، أو إيضاحهما في مشروع دليل الاشتراع بالإشارة إلى تعريفيهما الواردين في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، اللذين يستندان إلى التعريفين ذوي الصلة في دليل الإعسار.]

(ف) "الموجودات غير الملموسة" تعني كل أنواع الموجودات المنقولة التي ليست موجودات ملموسة؛

(ص) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة التي يحتفظ بها المانح للبيع أو التأجير في السياق المعتاد لعمل المانح، بما فيها المواد الخام والمواد شبه المجهزة (قيد التجهيز)؛

(ق) "العِلْم" يعني العلم الفعلي؛

(ر) "الكتلة أو المنتج" تعبير يعني الموجودات الملموسة التي تكون مرتبطة بموجودات ملموسة أخرى أو متحدة مادياً معها على نحو يفقدها هويتها المستقلة؛

(ش) "النقود" تعني العملة التي تأذن أيُّ دولة باستخدامها كعملة رسمية؛

[ملحوظة إلى اللجنة: نظراً لأنَّ هذا التعبير مستخدم في مختلف أحكام مشروع القانون النموذجي (انظر، مثلاً، الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٩)، لعلَّ اللجنة تؤدُّ النظر فيما إذا كان ينبغي تعريف تعبير "الموجودات المنقولة" على النحو التالي: "الموجودات المنقولة" تعني الموجودات الملموسة أو غير الملموسة التي ليست موجودات غير منقولة حسب التعريف الوارد في قانون الدولة المشترعة.]

(ت) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" تعني الأوراق المالية التي ليست أوراقاً مالية مودعة في حساب للأوراق المالية وليست حقوقاً في أوراق مالية ناشئة عن إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية؛

(ث) "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

١٤ ' التسوية الصافية المدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء بالتجديد أو بطريقة أخرى؛ أو

٢٤ ' عند إعسار طرف ما أو تقصيره بأيِّ نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمتها الإبدالية أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة ومعاوضتها بمبلغ واحد يدفعه أحد الطرفين إلى الآخر؛ أو

٣٤ ' مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٢٤ ' ضمن إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر؛

(خ) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً؛

(ذ) "الإشعار بحق ضماني في المستحق" يعني إشعاراً يبلغ به المانح أو الدائن المضمون المدينَ بالمستحق بإنشاء حق ضماني في المستحق؛

(ض) "الحيازة" تعني الحيازة الفعلية لموجودات ملموسة من قِبَل شخص [بشكل مباشر أو غير مباشر] أو ممثل لذلك الشخص، أو من قِبَل شخص مستقل يُقرُّ بأنه يحتفظ بتلك الموجودات لصالح ذلك الشخص؛

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أن العبارة الموضوعية بين معقوفتين قد أُضيفت بناءً على قرار الفريق العامل معالجاً الحالات التي يكون فيها مُصدِّر المستند القابل للتداول قد احتاز ذلك المستند من خلال أشخاص مختلفين مسؤولين عن تنفيذ أجزاء من عقد نقل متعدد الوسائط (انظر الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ٦٢)، وأن تنظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها.]

(ظ) "الأولوية" تعني أفضلية حق شخص ما في الموجودات المرهونة على حق مطالب منافس؛

(غ) "العائدات" تعني كل ما يُتقاضى بشأن الموجود المرهون، بما في ذلك ما يُتقاضى نتيجة لبيع الموجود المرهون أو نقله على نحو آخر أو تأجيله أو الترخيص باستخدامه أو تحصيل ريعه، والثمار المدنية والطبيعية، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب في الموجود المرهون أو تعرُّضه للتلف أو الهلاك، وعائدات تلك العائدات؛

(أ) "المستحق" يعني الحق في تقاضي قيمة التزام نقدي، باستثناء الحق في التقاضي المثبت بصك قابل للتداول والحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي والحق في التقاضي بمقتضى ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط؛

(ب ب) "الدائن المضمون" يعني:

[١٦] الدائن الذي لديه حق ضماني؛

[٢٦] المنقول إليه في حالة النقل التام للمستحق؛

(ج ج) "الالتزام المضمون" يعني التزاماً مضموناً بحق ضماني. ولا يشمل هذا التعبير التزام المنقول إليه بسداد الثمن في حالة النقل التام للمستحق؛

(د د) "الأوراق المالية" تعني:

[١٦] التزاماً من المُصدِّر أو من أيِّ صاحب حصة أو حق مماثل في المشاركة في الكيان المُصدِّر أو في منشأة تابعة له:

أ- يندرج ضمن فئة أو سلسلة، أو يكون بحكم شروطه قابلاً للتقسيم إلى فئة أو سلسلة؛

ب- يكون من نوع يجري التعامل به أو تداوله في سوق معترف بها، أو يُصدَّر كواسطة للاستثمار؛

[٢٤] تحدّد الدولة المشترعة أيّ حقوق إضافية تصلح لأن تكون أوراقاً مالية حتى إذا لم تَفْ بالشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين '١' أو '١' ب؛ [(هـ) "حساب الأوراق المالية" يعني حساباً يمسكه وسيط ويمكن إيداع أوراق مالية فيه أو سحبها منه؛

(و) "الاتفاق الضمائي" يعني:

[١٤] اتفاقاً بين المانح والدائن المضمون ينشئ حقاً ضمانياً، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه اتفاقاً ضمانياً أم لا؛

[٢٤] اتفاقاً ينص على النقل التام للمستحق؛ [

(ز) "الحق الضمائي" يعني:

[١٤] حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ باتفاق لضمان سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه حقاً ضمانياً، وبصرف النظر عن نوع الموجودات أو وضعية المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون؛

[٢٤] حق المنقول إليه في حالة النقل التام للمستحق؛ [

(ح) "الموجودات الملموسة" تعني كل أنواع الموجودات المنقولة الملموسة. وباستثناء ما يرد في المادة ٢، الفقرات الفرعية (ب) و(ك) و(ص) و(ر)، والمواد ١١ و ٣٢ و ٤٠-٣٦، يشمل هذه التعبير النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادة؛

(ط) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادة" تعني أوراقاً مالية غير مودعة لدى وسيط وغير ممثلة بشهادة.

المادة ٣- استقلال الأطراف

١- يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها بالاتفاق، باستثناء المواد ٤ و ٦ و ٩ و ٥١ و ٥٢ و ٧٠، الفقرة ٣، والمواد ٨٣-١٠٥.

٢- لا يمس الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بحقوق أو التزامات أي شخص ليس طرفاً فيه.

المادة ٤ - معايير السلوك العامة

يجب على كل شخص أن يمارس حقوقه ويؤدي واجباته بمقتضى هذا القانون بنية حسنة وبطريقة معقولة تجارياً.

المادة ٥ - المنشأ الدولي والمبادئ العامة

١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحةً تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن المادة ٥، التي أضيفت عملاً بقرار من الفريق العامل (انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/865)، تستند إلى المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والمادة ٢ ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.]

الفصل الثاني - إنشاء الحق الضماني

ألف - القواعد العامة

المادة ٦ - إنشاء الحق الضماني

١ - يُنشأ الحق الضماني باتفاق ضماني، شريطة أن تكون للمانح حقوق في الموجودات المراد رهنها، أو لديه صلاحية لرهنها.

٢ - يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في موجودات آجلة، غير أن الحق الضماني في تلك الموجودات يُنشأ فقط عندما يكتسب المانح حقوقاً فيها أو صلاحية لرهنها.

٣ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٤، يجب أن [يُبرم] [يُثبت]^(٣) الاتفاق الضماني في كتابة يوقّع عليها المانح :

(أ) تحدّد هوية كل من الدائن المضمون والمانح؛

(ب) تصف الالتزام المضمون؛

(٣) لعلّ الدولة المشترعة تودّ أن تختار الخيار الأنسب لنظامها القانوني.

- (ج) تصف الموجودات المرهونة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛
- (د) تبين الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه.^(٤)
- ٤- يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفوياً إذا كانت الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون.

المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمها

يجوز أن يضمن الحق الضماني أي نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، والمحدد منها أو غير المحدد، والمشروط منها أو غير المشروط، والثابت منها أو المتغير.

المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها

يمكن للحق الضماني أن يرهن:

- (أ) أي نوع من الموجودات المنقولة، بما فيها الموجودات الآجلة؛
- (ب) أجزاء من الموجودات المنقولة وحقوقاً غير مجزأة فيها؛
- (ج) فئات عامة من الموجودات المنقولة؛
- (د) جميع موجودات المانح المنقولة.

المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة

- ١- يجب وصف الموجودات المرهونة أو المراد رهنها في الاتفاق الضماني على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول.
- ٢- يُعتبر الوصف الذي يبين أن الموجودات المرهونة تشتمل على كل موجودات المانح المنقولة، أو كل موجودات المانح المنقولة المدرجة في إطار فئة عامة، موفياً بالمعيار الوارد في الفقرة ١.

المادة ١٠- الحق في العائدات والأموال الممتزجة

- ١- يمتد الحق الضماني في الموجودات المرهونة إلى عائداتها القابلة للتحديد.

(٤) لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ أن تدرج هذه الفقرة الفرعية إذا رأت أن من شأن ذكر الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، أن يساعد على تيسير الاقتراض من دائن آخر.

٢- عندما تكون العائدات التي هي في شكل نقود أو أموال مودعة في حساب مصرفي ممتزجة بموجودات أخرى من النوع نفسه:

(أ) يمتد الحق الضماني إلى الموجودات الممتزجة، حتى وإن لم تعد العائدات قابلة للتحديد؛

(ب) يقتصر الحق الضماني في الموجودات الممتزجة على قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة؛

(ج) إذا كانت قيمة النقود الممتزجة أو الرصيد المودع في الحساب المصرفي، في أي وقت بعد الامتزاج، تقل عن قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة، يكون الحق الضماني في الموجودات الممتزجة مقتصرًا على أدنى قيمة لها في الفترة ما بين وقت امتزاج العائدات ووقت المطالبة بالحق الضماني.

المادة ١١- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج

١- يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة موجودات من نفس النوع أو في منتج إلى تلك الكتلة أو ذلك المنتج.

الخيار ألف

٢- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى كتلة أو منتج على ما كان للموجودات المرهونة من قيمة قبل أن تصبح جزءًا من الكتلة أو المنتج مباشرة.

الخيار باء

٢- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى الكتلة على نفس النسبة من قيمة الكتلة التي أسهمت بها الموجودات المرهونة في قيمة الكتلة وقت الامتزاج.

٣- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى المنتج على قيمة الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جزءًا من المنتج مباشرة.

[٣][٤]- في الحالات التي يمتد فيها أكثر من حق ضماني واحد إلى نفس الكتلة أو المنتج ويكون كل من هذه الحقوق حقًا ضمانيًا في موجودات ملموسة منفصلة وقت الامتزاج، يكون من حق الدائنين المضمونين أن يتقاسموا الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة إسهام الالتزام الذي يضمه كل حق ضماني في مجموع الالتزامات التي تضمنها جميع الحقوق الضمانية.

المادة ١٢ - انقضاء الحق الضماني

ينقضي الحق الضماني عند انقضاء جميع الالتزامات المضمونة الحالية والآجلة، بما فيها الالتزامات المشروطة، بالسداد أو بطريقة أخرى.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ١٣ - القيود التعاقدية على إنشاء حق ضماني

- ١- يكون الحق الضماني في المستحق نافذاً فيما بين المانح والدائن المضمون وتجاه المدين بالمستحق بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح الأول أو أي مانح لاحق والمدين بالمستحق أو أي دائن مضمون لاحق يُقيّد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني.
- ٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ١، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يُبطل العقد الذي نشأ عنه المستحق أو الاتفاق الضماني لمجرد الإخلال بذلك بالاتفاق، أو أن يثير تجاه الدائن المضمون أي مطالبة قد تكون لديه تجاه المانح نتيجة لذلك الإخلال، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦٢.
- ٣- لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ مسؤولاً عن إخلال المانح بالاتفاق لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
- ٤- لا تنطبق هذه المادة إلا على المستحقات:
 - (أ) الناشئة عن عقد لتوريد أو تأجير سلع أو خدمات غير الخدمات المالية، أو عقد تشييد، أو عقد لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛ أو
 - (ب) الناشئة عن عقد لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات مسجلة الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ أو
 - (ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو
 - (د) الناشئة عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول، أو الوفاء بها على نحو آخر

- ١ - يحق للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في مستحق أو موجود غير ملموس آخر أو صك قابل للتداول، أن ينتفع بأي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة الموجود المرهون أو الوفاء بها على نحو آخر، دون حاجة إلى عملية نقل جديدة.
- ٢ - إذا كان الحق المشار إليه في الفقرة ١ غير قابل للنقل إلاً بعملية نقل جديدة، كان المانح ملزماً بنقل حق الانتفاع بذلك الحق إلى الدائن المضمون.

المادة ١٥ - الحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يكون الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح والمؤسسة الودعية يقيّد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني.

المادة ١٦ - الموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

يمتد الحق الضماني في المستند القابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند، شريطة أن تكون تلك الموجودات، وقت إنشاء الحق الضماني في المستند، في حوزة مُصدر ذلك المستند.

المادة ١٧ - الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية

لا يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية إلى تلك الممتلكات، ولا يمتد الحق الضماني في الممتلكات الفكرية إلى الموجودات الملموسة.

الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

ألف - القواعد العامة

المادة ١٨ - الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- ١ - يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا سُجّل إشعار به في سجل الحقوق

الضمانية العام ("السجل")؛^(٥)

٢- يكون الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة إذا كانت الموجودات في حوزة الدائن المضمون.

المادة ١٩ - العائدات

١- إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يظل الحق الضماني في أيّ عائدات لتلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أيّ إجراء إضافي إذا كانت تلك العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٢- إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني في أيّ عائدات قابلة للتحديد لتلك الموجودات، باستثناء أنواع العائدات المشار إليها في الفقرة ١، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) لمدة [تحدّد الدولة المشترعة هنا مدة زمنية قصيرة] من نشوء العائدات؛

(ب) بعد ذلك، فقط إذا جعل الحق الضماني في تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المنطبقة على أنواع الموجودات المرهونة المعيّنة المشار إليها في أحكام هذا الفصل قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تؤدّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في هذا الجزء من مشروع القانون النموذجي مادة لتنفيذ التوصية ٤٤ من دليل المعاملات المضمونة، التي تنص على تلقائية نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة المتمزجة في كتلة أو منتج تجاه الأطراف الثالثة (فيما يخص مسائل الإنشاء، انظر المادة ١١، وفيما يخص مسائل الأولوية، انظر المادة ٤٠).]

(٥) إذا نفّذت الدولة الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة، فلن تحتاج إلى تعريف تعبير "السجل" في هذه المادة. أمّا إذا نفّذت الدولة هذه الأحكام في قانون آخر أو في نوع آخر من الصكوك القانونية، فسوف تحتاج إلى تضمين هذه المادة إشارة إلى ذلك القانون أو الصك. وإذا أدرجت الدولة بعض هذه الأحكام في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة وأدرجت بقية الأحكام في قانون آخر أو في نوع آخر من الصكوك القانونية فسوف تحتاج إلى تنسيق أحكام قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة مع أحكام ذلك القانون أو الصك الآخر.

المادة ٢٠ - التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يظل الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة نافذاً تجاهها رغم حدوث تغيير في طريقة تحقيق نفاذه تجاهها، شريطة ألا تكون هناك أي فترة انقطاع في هذا النفاذ.

المادة ٢١ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة حاز تجديد ذلك النفاذ، ولكن الحق الضماني لا يكون عندئذ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداءً من وقت تجديده.

المادة ٢٢ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند تغيير القانون

المنطبق إلى هذا القانون

١ - إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون دولة أخرى ثم أصبح هذا القانون سارياً نتيجة لتغيير في مكان الموجودات المرهونة أو مكان المانح، أيهما كان ما يحدّد القانون المنطبق بمقتضى أحكام الفصل الثامن، يظلّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون حتى أقرب الأجلين التاليين:

(أ) وقت انقضاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة الأخرى؛

(ب) [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من حدوث ذلك التغيير، ولا يكون نافذاً بعدها إلا إذا أوفى بمتطلبات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة الواردة في هذا القانون قبل انقضاء تلك المدة.

٢ - إذا واصل الحق الضماني نفاذه تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، كان وقت نفاذه تجاه الأطراف الثالثة هو الوقت الذي تحقّق فيه ذلك النفاذ بمقتضى قانون الدولة الأخرى.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ النظر فيما إذا كان الطرف الثالث الذي احتاز حقاً في الموجودات المرهونة عندما كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ومن ثمّ اكتسب حقه خاضعاً لذلك الحق الضماني، سيظلّ ذا مرتبة أدنى حتى بعد توقّف نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة.]

المادة ٢٣ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

الخيار ألف

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، باستثناء المشتري أو المنقول إليه الآخر أو المستأجر أو المرخص له، حال إنشائه دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي.

الخيار باء

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية [التي تقل قيمتها عن قيمة تحدها هنا الدولة المشترعة] نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي. [ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ النظر فيما إذا كان الاستثناء من القاعدة الوارد في الخيار ألف مفرطاً في الاتساع وينبغي من ثم حصره في المنقول إليهم لقاء مقابل مادي.]

باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة

المادة ٢٤ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يمكن أيضاً جعل الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

- (أ) بإنشاء حق ضماني لفائدة المؤسسة الودّعة؛ أو
- (ب) بإبرام اتفاق سيطرة؛ أو
- (ج) بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

المادة ٢٥ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

بمستندات قابلة للتداول

١ - إذا كان الحق الضماني في المستند القابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني الذي يمتد إلى الموجودات المشمولة بذلك المستند وفقاً للفقرة ١٦ هو أيضاً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - أثناء الفترة التي تكون فيها الموجودات مشمولةً بمسند قابل للتداول، يمكن أيضاً جعل الحق الضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجمازة الدائن المضمون ذلك المسند.

٣ - الحق الضماني في المسند القابل للتداول الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجمازة الدائن المضمون ذلك المسند يظل نافذاً تجاهها لمدة [تحدّد الدولة المشترعة هنا مدة زمنية قصيرة] من إعادة ذلك المسند إلى المانح أو شخص آخر بغرض القيام، في نهاية المطاف، ببيع الموجودات المشمولة بالمسند أو مبادلتها أو تحميلها أو تفريغها أو التصرف فيها على نحو آخر.

المادة ٢٦ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات

يمكن جعل الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) [بالتأشير بالحق الضماني] [بتدوين اسم الدائن المضمون بصفته حائز الأوراق المالية]^(٦) في الدفاتر المحتفظ بها لدى المصدر أو بالنيابة عنه لغرض تسجيل اسم حائز الأوراق المالية؛ أو

(ب) بإبرام اتفاق سيطرة.

(٦) لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ أن تختار الطريقة الأنسب لنظامها القانوني.